

روح المعاني

فالحاكم إذا كان معتقده ذلك لا يجب إليه ولا يكون الولد بطلب ذلك عاقا إذا كان معتقدا الوجه الأول فإن اعتقد المنع وأقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه من الأجانب لا عسار ونحوه فإذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقا لأنه لو فعله مع غير والده حيث لا يجوز كان حراما وأما مجرد الشكوى الجائزة والطلب الجائز فليس من العقوق في شيء وقد شكى بعض ولد الصحابة إلى رسول الله ﷺ ولم ينهه E وهو الذي لا يقر على باطل وأما إذا نهر أحد والديه فإنه إذا فعل ذلك مع غير الوالدين وكان محرما كان في حق أحد الوالدين كبيرة وإن لم يكن محرما وكذا أف فإن ذلك يكون صغيرة في حق أحد الوالدين ولا يلزم من النهي عنهما والحال ما ذكر أن يكونا من الكبائر وقولنا أن يخالف أمره ونهيه فيما يدخل منه الخوف الخ أردنا به السفر للجهاد ونحوه من الأسفار الخطرة لما يخاف من فوات نفس الولد أو عضو من أعضائه لشدة تفجع الوالدين على ذلك وقد ثبت عن النبي من حديث عبد الله بن عمرو في الرجل الذي جاء يستأذن النبي للجهاد أنه E قال له : أحي والداك قال : نعم قال : ففيهما فجاهد وفي رواية ارجع إليهما ففيهما المجاهدة وفي أخرى جئت أبايعك على الهجرة وترك أبو يبيكان فقال : ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما وفي إسناده عطاء بن السائب لكن من رواية سفيان عنه وروى أبو سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله ﷺ فقال : هل لك أحد باليمن قال : أبوي قال : أذنا لك قال : لا قال : فارجع فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما ورواه أبو داود وفي إسناده من اختلف في توثيقه وقولنا : ما لم يتهم الولد في ذلك أخرجنا به ما لو كان الوالد كافرا فإنه لا يحتاج الولد إلى إذنه في الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا إذن الوالد فلا فرق بين أن يكون حرا أو عبدا وقولنا : أو أن يخالفه في سفر الخ أردنا به السفر لحج التطوع حيث كان فيه مشقة وأخرجنا بذلك حج الفرض وإذا كان فيه ركوب البحر يجب ركوبه عند غلبة السلامة فظاهر الفقه أنه لا يجب الإستئذان ولو قيل بوجوبه لما عند الوالد من الخوف في ركوب البحر وإن غلبت السلامة لم يكن بعيدا وأما سفره للعلم المتعين أو لفرض الكفاية فلا منع منه وإن كان يمكنه التعلم في بلده خلافا لمن اشترط ذلك لأنه قد يتوقع في السفر فراغ قلب وإرشاد أستاذ ونحو ذلك فإن لم يتوقع شيئا من ذلك احتاج إلى الإستئذان وحيث وجبت النفقة للوالد على الولد وكان في سفره تضييع للواجب فللوالد المنع وأما إذا كان الولد بسفره يحصل وقعة في العرض لها وقع بأن يكون أمرد ويخاف من سفره تهمة فإنه يمنع من ذلك وذلك في الأنثى أولى وأما مخالفة أمره ونهيه فيما لا يدخل على الولد فيه ضرر بالكلية وإنما هو مجرد إرشاد للولد فلا تكون عقوقا

وعدم المخالفة أولى ا ه كلام البلقيني وذكر بعض المحققين أن العقوق فعل ما يحصل منه
لهما أو لأحدهما إيذاء ليس بالهين عرفا ويحتمل أن العبرة بالمتأذي لكن لو كان الوالد
مثلا في غاية الحمق أو سفاهة العقل فأمر أو نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه في العرف
عقوقا لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها فأمره بطلاقها
ولو لعدم عفتها فلم يمثل أمره لا إثم عليه نعم الأفضل طلاقها امثالاً لأمر والده فقد روى
ابن حبان في صحيحه أن رجلاً أتى أبا الدرداء فقال : إن أبي لم يزل بي حتى زوجني امرأة
وأنه الآن يأمرني بفراقها قال : ما أنا بالذي آمرُك أن تعق والدك ولا بالذي آمرُك أن تطلق
زوجتك غير إن شئت حدثتك بما سمعت عن رسول الله ﷺ سمعته يقول : الولد أوسط أبواب الجنة
فحافظ